

مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن

تشكيل المجلس البلدي لمدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
و القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته ،
وللمرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن اختصاصات الجمعية العمومية للمجالس البلدية في
إمارة الشارقة ،
وما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (١)

يشكل المجلس البلدي لمدينة الشارقة برئاسة السيد / سالم بن محمد سالم العويس وعضوية كل من
السادة التالية أسماؤهم :-

١. عمر بن محمد بن عبد الحميد الشامسي
٢. عبد الله بن محمد بن بوزحيمة
٣. م / محمد بن محمد بن حميد النوك
٤. علي بن فهد بن بوشكين شكيل
٥. محمد مطهر محمد تريم
٦. سعيد بن علي الجروان
٧. علي بن عبد الله المحمود
٨. م / عبد الحميد حسن بن حسن حنتوش
٩. سيف بن سالم بن خميس السويدي
١٠. بطي بن عبد المظالم
١١. عبد الحميد يوسف القمصير
١٢. م / عبد الله سليمان سلمان العامري
١٣. سعيد بن أحمد بن خادام
١٤. محمد بن عبد الله بن هدة السويدي

١٥. إبراهيم عسكر إسماعيل العسكر
١٦. محمد بن راشد بن محمد بن جرش
١٧. عبد حميد الخيال
١٨. عثمان محمد شريف زمان
١٩. عبد الله بن علي المطوع
٢٠. إبراهيم حسن الرضوان
٢١. بدرية حسن صالح خليفة بوكفيل
٢٢. حصة عبد الله عبد الرحمن جمعة الطنيجي
٢٣. حسين علي جمعة الأنصاري

مادة (٢)

ينتخب المجلس البلدي نائياً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وبأغلبية الحاضرين ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه .

مادة (٣)

مدة العضوية في المجلس البلدي سنتان ميلاديتان تبدأ من أول اجتماع له ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من أنهت مدة عضويتهم ..

مادة (٤)

يكون لكل مجلس مقرر يتم تكليفه عن طريق التعيين أو التدب ويختص بما يلي :-

١. تحضير جدول أعمال المجلس بالتشاور مع الرئيس .
٢. تدوين محاضر الجلسات .
٣. تنظيم وحفظ وفهرسة الوثائق ومحاضر الاجتماعات .
٤. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .
٥. أي اختصاصات يتم تكليفه بها من المجلس .

مادة (٥)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الأرياء : ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٠٢ فبراير ٢٠٠٥ م .

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة